المملكة المغربية

البرلمـــان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

إلـــــى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني
مكتب الضبط
تاريخ الوصول: 01 أبريل 2016
رقم التسجيل: .....

الموضوع: سؤال كتابي موجه للسيد وزير الداخلية

الرقـــم : 16/86 م.ك.د.ش

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

في إطار النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير الداخلية حول موضوع: **السماح لبعض المستثمرين الأجانب باستغلال العمال والتهرب من القضاء وبعد تشريد العمال بمغادرة المغرب دون تسوية نزاعات الشغل.**

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير الداخلية المحترم

أقدمت شركتا أورطوبال ; Hortopal وفالتور Valtur الأولى إسبانية والثانية إيطالية على تشريد مئات العمال، وثم السماح لملاكهما بمغادرة التراب الوطني دون تغيير إسم الشركة ودون تسوية أوضاع عمالها ودون منحهم تعويضا تهم القانونية .

وقد رفع عمال الشركتين المتواجدتين على التوالي بمدينة بيوكري ومدينة أكادير دعاوي قضائية حكمت لصالح العمال. لكنها ظلت دون تنفيذ بسبب مغادرة مالكيها للتراب

الوطني أو تغيير محل سكناهم وإسم شركتهم و دون أن يجد العمال على ما ينفذون أحكامهم.

لذا نسائلكم السيد الوزير :

كيف تسمح وزارتكم لهؤلاء المستثمرين بمغادرة التراب الوطني رغم إخبار عمالية أكادير بالنسبة لشركة فالتور، أو تغيير أسماء شركاتهم للتهرب من القانون في حالة شركة أورطوبال؟

إمضـاء

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
الـــــواردات
2016 24
ورد بتاريخ :
مسجل تحت رقم : 202

الحمد لله وحده

اكادير في : 2015/12/02 .

من عمال : فندق Valtur
الكائن بالمنطقة الياحية زنقة واد سوس الجزء 31 اكادير
الملقب حاليا ب : حدائق اكادير Les jardins d'Agadir
والتابع حاليا ل : club Marmara
الهاتف : 0668325460 مرشد فؤاد عامل ب valtur

إلى جناب السيد المحترم :

الموضوع : **ملتمس .**

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد .

سيدي :

نتشرف بان نتقدم لسيادتكم الموقرة بطلبنا هذا والذي نرجو أن تولوه كامل العناية والاهتمام .

حيث أننا عملنا لسنوات عديدة لفائدة شركة فندق Valtur ايطالية الجنسية وذلك بفندقها المشار إليه أعلاه والتي كانت قد اكترته من احمد القباج المسؤول عن شركة مقاولات البناء sgtm مقر الإدارة العامة ببسكورة الدار البيضاء وذلك منذ سنة 1990 مقابل مليونين ومأتي ألف درهم شهريا حيث كانت شركة valtur تطالب مالك الفندق القباج احمد غفي السنين الأخيرة بتخفيض السومة الكرائية التي أتقلت كاهل المشغل والت جعلته يغادر التراب الوطني .

وبتاريخ2011/11/17 تفاجئنا بهروب الشركة الايطالية وإفراغها للمكان دون إعلامنا بذلك مع العلم انها قد أخبرت الولاية ومندوبية الشغل بتوقيف نشاطها في أواخر سنة 2011 مما تسبب بارباك في صفوف العمال لكوننا وضعنا أمام الواقع المر لا عمل لنا أي أننا لم نعد قادرين على توفر قوت يومنا وقوت أفراد أسرتنا، وانه قمنا برفع دعوى قضائية بالمحكمة الابتدائية باكادير فصدر الحكم لصالحنا إلا انه وجدنا صعوبة في تنفيذ الأحكام ، لذا قمنا بترجمة بعض منها والمصادقة عليها بوزارة الخارجية عن طريق المحامي وإرسالها إلى المصالح الايطالية لكن دون جدوى .

حيث سيدي وبعد هذا الإجحاف في حقنا أعلنا الاحتجاج واعتصامنا بطريقة سلمية وان الاحتجاج حق مشروع ، والبقاء داخل مقر الفندق وبلقاءات مع الكاتب العام للولاية دون جدوى حول توصل لحل ، وانه بعد مرور ثلاث سنوات على الاحتجاج السلمي بأواخر سنة 2014 وبأحد الأيام تفاجئنا بوصول حراس امن عاملين لصالح مالك الفندق احمد القباج مرفقين بكلاب شرسة وعصي وتهجموا علينا وطردونا بالعنف والضرب مما الحق أضرارا ببعض العمال مع تثبيت ذلك بشواهد طبية .

وانه سيدي وبعد الطرد البشع الذي تعرضنا له ، قمنا بالاعتصام السلمي بالملك العمومي أمام الفندق ، بعد ذلك ببضعة شهور وقامت السلطات المحلية والولائية بمدينة اكادير بإبعاد لافتاتنا وطردنا بعين المكان بالقوة والضرب ونقل ثلاث عمال منا إلى المستشفى في حالة مزرية ، وتم اعتقال البعض منا ، علاوة على انه كما نعقد آمالنا بالعمل مع الشركة الجديدة club Marmara التي تعمل حاليا بالفندق والتني رفضت بتاتا إدماج عمال valtur بالعمل بالفندق .

ونخبركم سيدي بملحق تابع لشركة valtur الكائن باغرود بنسركاو اكادير وهو عبارة عن فسحة ذات مساحة 4 هكتار يمارس فيه زبناء valtur الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها والترفيه بحيث أن شركة valtur اكترت هذه المساحة من مندوبية المياه والغابات في 1991 بثمن رمزي واستغلال الملك مع العلم أن بعض المستثمرين يريدون اكتراء هذه الفسحة باغرود وفك مشكل العمال التي تركته شركة valtur وقد تفاجئنا بكون الفسحة يوجد بها حراس تابعين للقباج احمد صاحب اكبر مقاولة للبناء بالمغرب ومالك الفندق باكادير ، وبأي طريقة أصبحت هذه الفسحة في ملكيته وقد قام المحامون المكلفون بقضيتنا بمطالبة لجنة المقاولات بالولاية بدفتر التحملات لشركة valtur ، إلا أن الرد كان سلبا كونهم لا يتوفرون عليه .

سيدي نظرا للظلم الذي تعرضنا له والقساوة لأربع سنين والتضرر الذي لحق بنا كعمال والذي قالمت به شركة valtur بعدما اثقل مالك الفندق احمد القباح كاهلها بالسومة الكرائية الباهضة ، مما تسبب في هروب الشركة valtur دون أن تؤدي التزامات التي في ذمتها ، وان القباج احمد قام مؤخرا بكراء الفندق لشركة club Marmara دون ان يقوم باقتراحنا لها كعمال .

لأجله سيدي نلتمس من سيادتكم وبكل احترام وتقدير أن تمدوا لنا يد المساعدة في حل المشكل وفي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصدره الله بالمحكمة الابتدائية باكادير ومساعدتكم على استرجاع عملنا مع الاحتفاظ بالحقوق والمكاسب الناشئة عن عقدنا السابق .

وتفضلوا سيدي بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام .

الإمضاء :

مرشد نواد
الحي الضاحي
اكادير
tel 0668325460

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف باكادير
المحكمة الابتدائية باكادير
××××

ملف منازعات الشغل
عدد: 2012/120
حكم عدد: 380
تاريخ: 2012/05/14

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 2012/05/14 و هي تبت في قضايا منازعات الشغل في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين : السيد: مرشد نواد اكادير .
ينوب عنه ذ: الشجعي المحامي بهيئة اكادير

مدعيا من جهة

وبين شركة فالتور المغرب شركة مساهمة في شخص مديرها و اعضاء مجلسها الاداري الكائنين بمقرها الاجتماعي بزنقة واد سنوس المنطقة السياحية, اكادير .

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2012/02/21 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي عرض من خلاله انه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ 1992/8/17 باجرة قدرها 8270,10 درهم للشهر وبانه طرد بتاريخ 2011/11/17 من عمله دون سبب مشروع ودون احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل والتمس لأجل ذلك الحكم له بالتعويضات التالية :

- عن الضرر مبلغ : 248103,00 درهم .
- عن الفصل : 133593,92 درهم .
- عن الأخطار مبلغ : 24810,30 درهم .
- عن العطلة السنوية مبلغ: 16540,20 درهم .
- عن اجرة شهر نونبر 2011: 5407,37 درهم

مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير والنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها جميع الصوائر, وارفق مقاله.

وبناء على اعلام و استدعاء الاطراف بصفة قانونية .

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المدعي و المتضمنة لورقة الاجر و شهادة التصريح بالاجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي, و التي التمس بموجبها الحكم وفق طلبته

وبناء على ادرج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة :2012/04/09 التي حضرها نائب المدعي وتخلفت عنها المدعى عليها رغم الاعلام وتقرر اعتبار الملف جاهزا وتحجزه للتأمل لجلسة 2012/05/14

وبعد التأمل طبقا للقانون

بناء على تعذر حضور المستشارين المنصوص عليهم في الفصل 270 من ق.م.م و فشل محاولة الصلح

في الشكل : حيث ان الدعوى قدمت وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها .

في الموضوع : حيث أسس المدعي دعواها على واقعة الطرد التعسفي ملتمسة الحكم لها بالتعويضات المفصلة أعلاه .

وحيث تعذر اجراء محاولة الصلح بين الطرفين لتخلفهما عن الحضور للجلسة المقرر لذلك

و حيث تخلفت المدعى عليها عن الحضور لجلسات المحكمة بالرغم من توصلها بالاستدعاء بصفة قانونية و دون ادلائها بعذر مقبول او جواب في الموضوع .

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يقع على المشغل عبئ إثبات وجود مبرر مشروع للفصل كما يقع عليه عبئ الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لعمله او ارتكابه لخطأ جسيم .

و حيث تبين بان المدعى عليها لم تحترم المقتضيات القانونية المشار اليهما في المادتين 62 و 63 من مدونة الشغل الامر الذي يبقى معه فصلها للمدعي من عمله يعتبر فصلا تعسفيا يخول لهذا الاخير المطالبة بمستحقاته الناتجة عنه

وحيث إن العلاقة الشغلية و استمراريتها و مدة العمل ثابتة للمحكمة من خلال ورقة الاداء المدلى بها وورقة التصريح بالاجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وحيث إن الأجرة المعتمدة لاحتساب التعويضات هي المضمنة بشهادة الاجر و المحددة في مبلغ 8270,10 درهم .

& عن اجرة شهر نونبر 2011:

حيث ان عبء اثبات اداء الأجر يقع على عاتق المشغلة، ما دام المشرع ألزمها بمسك سجل اجور عمالها ومستحقاتهم.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد استيفاء المدعي أجرته عن الاشهر المطلوبة مما يتعين معه الحكم لفائدتها بمبلغ 5407,37 درهم

& في التعويض عن الضرر .

وحيث إن فسخ المشغلة لعقد العمل الرابط بينها وبين الأجير بارادتها المنفردة وبدون مبرر مشروع يشكل تعسفا في

استعمال حق الفسخ و أن فقدان الأجير لعمله بهذه الطريقة لذلك هو في حد ذاته ضرر يستحق التعويض عنه
وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل فإن المدعي يستحق تعويضا عن الضرر محدد مبلغه على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة أو جزء من السنة من العمل.
وحيث إن المدعية اشتغلت لدى المدعى عليها منذ سنة: 1992/08/17 إلى غاية: 2011/12/17. مما يتعين معه احتساب التعويض المستحق له اعتمادا على الأجر الثابت من ورقة الأداء بحسب 8270,10 على الشكل الاتي:
(8270,10 درهم × 1,5) × 19 سنة = 235697,85 درهم

&في التعويض عن الفصل .

وحيث إنه بمقتضى المادة 52 و53 من مدونة الشغل فإن التعويض عن الفصل من العمل هو تعويض إلزامي شريطة أن يكون الأجير قد قضى مدة ستة أشهر على الأقل من العمل لدى مشغله.
وحيث إن الأجيرة قضى مدة 19 سنة من العمل لدى مشغلته وتبث طرده تعسفيا مما تستحق معه تعويضا قدره: (8270,10 درهم ÷ 26 ساعة) × 191 ساعة = 137257,67 درهم

&في التعويض عن مهلة الإخطار

حيث التمس الأجيرة تعويضا عن عدم منحه مهلة الإخطار محدد وفق ما مبين أعلاه .
وحيث إنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 2/469 الصادر بتاريخ 2004/12/29 المتعلق بأجل الإخطار وإلى المادة 43 من مدونة الشغل واعتبارا لصنف الأجير من خلال عمله وأخذا بعين الاعتبار أقدميته في العمل،فإن الأجير يستحق أجرة شهر ن و المحددة في مبلغ : 16540,20 درهم

&في التعويض عن العطلة السنوية:

حيث إن المدعى عليها ملزمة بمسك سجلات الأداء، وعليها وقع عبء إثبات الوفاء بواجب العطلة المطالب به ، وأمام خلو الملف من أي سند مثبت للوفاء ، وتطبيقا للمادتين 251و252 من المدونة ، ومراعاة للمادة 232 بخصوص الأقدمية في العمل فإن المدعي يبقى محقا فقط للتعويض عن عطلة سنة واحدة لعدم وجود أي اتفاق على ضم العطل طبقا للمادة 240 من المدونة 7156,81 درهم

&بتسليم شهادة العمل.

وحيث إن المدعي يستحق شهادة العمل متضمنة البيانات الواردة بالمادة 72 من مدونة الشغل.
وحيث يتعين شمول هذا الشق بغرامة تهديدية قدرها (50) درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ الامتناع ،
وحيث يتعين تطبيقا لمقتضيات المادة 285 من قانون المسطرة المدنية ، شمول الاجرة و شهادة العمل بالنفاذ المعجل، دون باقي التعويضات المترتبة عن الفصل غير المبرر له.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.
وتطبيقا للفصول 1-32-50-124-270 من قانون المسطرة المدنية و مقتضيات مدونة الشغل

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا للمدعي و بمثابة حضوري للمدعى عليها :
في الشكل : قبول الدعوى .
في الموضوع : الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي التعويضات الآتية :
عن الاجرة مبلغ: 5407,37 درهم.
عن الضرر مبلغ : (235697,85 درهم .
عن الفصل مبلغ : (137257,67 درهم .
عن الإخطار مبلغ : (16540,20 درهم .
مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها: 50درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن ذلك ،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بخصوص الاجرة و شهادة العمل و تحميل المدعى عليها الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم و الشهر و السنة المبينة أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمحكمة الابتدائية باكادير و كانت المحكمة تتركب من السادة :
السيد: سفيان فقوش رئيسا
بمساعدة السيدة لحسين نوكد كاتبا للضبط

المحكمة الابتدائية باكادير
رئيس مصلحة كتابة الضبط
نسخة مطابقة للاصل
P. Le Directeur des Affaires Consulaires et Sociales et P.O
Mohamed MIZRI

Royaume du Maroc
Le Ministre des Affaires Etrangères et de la Coopération
Sous-Direction de la Légalisation
Je soussigné certifie que la signature matérielle apposée est bien celle de ..... Mel SAAKTK .....
La légalisation ne concerne que la seule signature à l'exclusion du contenu de ce document
Agadir le 05 AOUT 2013

ZOHRA HADIRI الزهرة حاضري

Traduttrice giurata presso il Consolato
Generale D'Italia a Casablanca
Combinazioni Linguistiche :
Arabo - Italiano / Francese - Italiano

مترجمة معتمدة لدى
القنصلية العامة الإيطالية بالدار البيضاء
التشكيلات اللغوية
عربية - إيطالية / فرنسية - إيطالية

REGNO DEL MAROCCO
MINISTERO DELLA GIUSTIZIA
CORTE D'APPELLO DI AGADIR
TRIBUNALE DI PRIMA ISTANZA DI AGADIR
AFFARI DEL CONTENZIOSO DI LAVORO
N. 120/2012

Sentenza n. 381
In data 14/05/2012

IN NOME DI SUA MAESTÀ
E in applicazione della legge

Il Tribunale di Prima Istanza di Agadir, statuendo negli affari contenziosi sul lavoro, ha emesso in seduta plenaria in data **14/05/2012** la sentenza di cui segue il tenore

fra :

- La sig.ra **Fouad MOURCHID**, rappresentata dall'avv. Chajai del foro di Agadir

In qualità di ricorrente d'una parte

E la società **Valtour Maroc** SA, in persona del suo amministratore e dei membri del consiglio di aministrazione , sita a Rue Oued Souss Zone Touristique Agadir

In qualità di convenuta d'altra parte

Gli eventi

- Vista l'istanza preliminare inoltrata dalla ricorrente tramite la sua difesa alla cancelleria di codesto tribunale in data 21/02/2012 esonerata dal pagamento delle spese giudiziarie a forza di legge, in cui espone :

- che lavorava dalla società convenuta dal 17/08/1992 percependo un salario mensile di 8270,10 DH;
- che in data 17/11/2011 è stata licenziata senza giusta causa e senza il rispetto della procedura prevista nell'art. 62 del codice del lavoro;
- che chiede , pertanto che vengano pronunciate le indennità seguenti :
  - **248103,00 DH a titolo di risarcimento danni.**
  - **133593,92 DH a titolo di licenziamento.**
  - **24810,30 DH a titolo di rischi .**
  - **16540,20 DH a titolo di ferie annue.**
  - **5407,37 DH a titolo di retribuzione per il mese di novembre 2011.**

Oltre al rilascio di un attestato di lavoro a pena di una penalità del valore di 200 DH per ogni giorno di ritardo, con l'esecuzione per direttissima addossando a carico della convenuta la totalità delle spese.
- Vista la notifica delle parti a norma di legge;
-In base alla memoria allegata agli atti esibiti dal ricorrente , tali: la busta paga, dichiarazione di salario presso la cassa nazionale della sicurezza sociale(CNSS), con cui ha chiesto di pronunciare compatibilmente alle sue sue richieste,
-Visto che la pratica è stata posta a discussione in diverse udienze,
-Visto che all'utima udienza del 09/04/2012 , è comparsa la difesa della ricorrente, mentre non è comparsa la convenuta nonostante notificata;
- Visto che è stato deciso di considerare la pratica matura per essere meditata all'udienza del 14/05/2012;

18, Avenue Hassan Souktani - CASABLANCA
Tél / Fax : 05 22 20 41 11 - GSM : 06 10 21 12 50

ZOHRA HADIRI الزهرة حاضري

Traduttrice giurata presso il Consolato Generale D'Italia a Casablanca
Combinazioni Linguistiche :
Arabo - Italiano / Francese - Italiano

مترجمة معتمدة لدى القنصلية العامة الإيطالية بالدار البيضاء
التشكيلات اللغوية
عربية - إيطالية / فرنسية - إيطالية

E dopo la meditazione conformemente alla legge

-Vista l'impossibilità della comparizione di assessori di cui all'art. 270 del CPC ed il fallimento del tentativo di riconciliazione.

Nella forma

- Visto che il procedimento è stato presentata conformemente ai requisiti formali previsti dalla legge, quindi va accolta.

Nel merito :

-Visto che la ricorrente ha basato la sua causa sul fatto del licenziamento abusivo;

-Visto che sollecita di sentenziare il risarcimento danni al di sopra dettagliato;

-Vista l'impossibilità di effettuare il tentativo di riconciliazione a causa della non comparizione delle parti all'udienza organizzata in merito ;

-Vista la non comparizione della convenuta alle udienze nonostante notificata a norma di legge e senza produrre una giusta motivazione oppure una risposta in merito;

- Visto che ai sensi dell'art. 63 del codice del lavoro che prevede che "il datore del lavoro è obbligato a dare una giusta causa per il licenziamento o a provare che il lavoratore ha abbandonato il suo posto di lavoro o ha commesso un grave errore";

-Ritenuto che la convenuta non ha rispettato le disposizioni previste dagli artt. 62 e 63 del codice di lavoro; il che rivela che il suo licenziamento era abusivo e gli dava il diritto di rivendicare i suoi diritti spettantigli a norma di legge ;

-Visto che il rapporto di lavoro , la sua continuazione , la durata del lavoro sono evidenti per il tribunale , a mezzo della verifica della busta paga e della dichiarazione di reddito presente presso la cassa nazionale della sicurezza sociale(CNSS);

-Visto che il salario preso in considerazione per il calcolo del risarcimento danni è quello fissato nella somma di **8270,10 DH**

<u>In merito allo stipendio di novembre 2011</u>

-Visto che il datore del lavoro deve comprovare l'avvenuto pagamento del salario, in quanto il legislatore l'ha disposto tramite la presenza di un registro dei redditi di lavoratori ed i loro diritti;

-Visto che nel fascicolo non esiste nessuna prova sull'avvenuto versamento dello stipendio della ricorrente per i mesi richiesti , quindi bisogna pronunciare il versamento a suo favore della somam di **5407,37** DH;

<u>In merito al risarcimento danni</u>

-Visto che il recesso del contratto di lavoro che unisce il datore del lavoro ed il lavoratore deciso per libera volontà senza valido motivo, è considerato un abuso nell'uso del diritto di recesso ;

-Visto che la perdita del lavoratore del suo posto è considerato un danno da risarcire;

-In applicazione dell'art. 41 del codice del lavoro, il ricorrente merita un risarcimento danni, il cui l'importo è fissato nella somma corresposta ad un mese e mezzo di lavoro oppure la frazione di un anno .

-Visto che il ricorrente ha lavorato dalla convenuta dal 17/08/1992 fino al 17/11/2011, quindi bisogna conteggiare il risarcimento che gli spetta di diritto considerando il reddito stabilito nella busta paga a ragione di 8270,10 DH (8270,10 DH x1,5) x19= 235697,85 DH.

<u>In merito all'indennità per il licenziamento</u>

-Ai sensi degli artt. 52 e 53 del codice del lavoro, il risarcimento per il licenziamento è obbligatorio a condizione che il salariato abbia lavorato per almeno 6 mesi.

-Visto che il salariato ha passato 19 anni, e si è accertato del suo licenziamento abusivo, quindi merita un'indennità del valore di (8270,10 DH /191 ore)x 3170=137257,67 DH

<u>In merito all'indennità per il termine di preavviso:</u>

-Visto che la lavoratorice ha chiesto un risarcimento perchè il datore di lavoro non ha rispettato il termine di preavviso fissato come al di sopra specificato;

- Con riferimento al decreto 469/2 emesso il 29/12/2004 recante il termine di preavviso ed all'articolo 43 del codice del lavoro e prendendo in considerazione la categoria del salariato e degli anni d'anzianità , il salariato merita la retribuzione di due mesi fissata nell'importo di 16540,20 DH;

18, Avenue Hassan Souktani - CASABLANCA
Tél / Fax : 05 22 20 41 11 - GSM : 06 10 21 12 50

ZOHRA HADIRI الزهرة حاضري

Traduttrice giurata presso il Consolato Generale D'Italia a Casablanca
Combinazioni Linguistiche :
Arabo - Italiano / Francese - Italiano

مترجمة معتمدة لدى القنصلية العامة الإيطالية بالدار البيضاء
التشكيلات اللغوية
عربية ـ إيطالية / فرنسية ـ إيطالية

In merito all'indennità per le ferie annue

-Visto che la società convenuta è tenuta a conservare i registri di pagamento, e quindi è a suo carico comprovare l'avvenuta correspensione del contributo per le feste ;

-Visto che nel fascicolo non esistono atti che attestano l'avvenuto versamento , in applicazione degli artt 251 e 252 del codice e prendendo in considerazione delle disposizioni dell'art. 232 in merito all'anzianità,

-Visto che il ricorrente merita l'indennità di una sola vacanza annua;

-Visto che non esiste nessun accordo di cumulo delle ferie ai sensi dell'art. 240 del codice quindi merita la somma di 7156,81 DH

In merito al rilascio dell'attestato di lavoro

-Visto che il ricorrente ha il diritto di ricevere l'attestato di lavoro recante i dati contenuti nell'art. 72 del codice della famiglia,

-Visto che questa sezione viene eseguita a pena di una penalità di 50 DH per ogni giorno di ritardo a decorrere dalla data di non avvenuta esecuzione.

-Visto che ai sensi dell'art. 285 del CPC, il salario e l'attestato di salario vengono eseguiti per direttissima, senza le altre indennità per il licenziamento ingiustificato;

-Visto che il perdente assume a suo carico le spese,

E in applicazione degli artt. 1-32-50-124-270 del CPC e delle disposizioni del codice del lavoro.

P.Q.M

Il Tribunale , pronunciando in seduta plenaria in prima istanza in contraddittorio a favore del ricorrente e come contraddittorio a favore della convenuta:

Nella forma: accoglie l'istanza

Nel merito:

1- Dispone il versamento della società convenuta , in persona del suo rappresentante legale a favore del ricorrente delle indennità seguenti:

*** 5407,37 DH a titolo di salario**
***235697,85 DH a titolo di risarcimento danni.**
***137257,67 DH a titolo di licenziamento.**
***16540,20 DH per il mancato preavviso.**
***7156,81 DH a titolo di ferie.**

-Il rilascio dell'attestato di lavoro da parte della convenuta a favore del ricorrente a pena di una penalità di 30 DH per ogni giorno di ritardo a decorrere dalla data di non avvenuta esecuzione con l'esecuzione per direttissima in quanto riguarda il salario e l'attestato di lavoro.

-Addossa a carico del convenuto le spese.

Così è deciso nella data di cui sopra dal Tribunale composto da:
- Soufiane Fakouch : Presidente
Con l'assistenza di Lahcen Moutawakkid: cancelliere
Seguono le firme del cancelliere e del presidente .
Seguono i bolli tondi del Tribunale di Prima Istanza di Agadir tra cui uno è apposto su una marca da bollo
Copia conforme all'originale
Copia esecutiva
Segue il bollo tondo dell'ufficio di notifica civile.

Seguono le autentiche delle firme a cura :
1) Del Tribunale di Prima Istanza di Agadir , il 05/08/2013.
2) Del Ministero degli Affari Esteri e della Cooperazione, il 05/08/2013.

Per traduzione conforme all'originale in lingua araba.
Casablanca, il 02/09/2013.

HADIRI ZOHRA
★ Traduttrice Giurata Presso ★
il Consolato Generale d'Italia
★ Casablanca ★
Tel/Fax: 05 22 20 41 11

18, Avenue Hassan Souktani - CASABLANCA
Tél / Fax : 05 22 20 41 11 - GSM : 06 10 21 12 50

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بأكادير

ط/م

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بأكادير

غرفة المشورة

حكم رقم: 36
بتاريخ 2012/03/13
ملف رقم
2012/10/234

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2012/03/13

وهي مؤلفة من السادة :

احمد العبدوني — بصفته رئيسا
عبد اللطيف المحمدي — مقررا
جلال الادوزي — عضوا

بحضور السيد محمد امركي — ممثل النيابة العامة
بمساعدة السيد محمد انفلوس — كاتبة الضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

في مواجهة : : **شركة فالتور سبا VALTUR SPA ش م**

شركة فين طور الاعسار اجراءات و مسطرة في شخص السادة المفوضين الخاصين المحامي ستيفانو كوهين و المحامي دانييلي ديشيبولو فيا و المحامي اندريا جيما الكائنة بمدينة ميلانو فيا انفيريغو 2 فرع المغرب الكائن بالقطاع السياحي الشاطئ طريق واد سوس اكادير تحت مسمى المنتجع السياحي فالتور،

ينوب عنها الأستاذ محمد كزغار المحامي بهيئة البيضاء.

الرسوم القضائية
مبلغها 160,00 درهم
أديت بتاريخ 2011/12/9
رقم الوصل 80099

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به " **شركة فالتور سبا** " بواسطة محاميها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/02/21 والذي تعرض فيه أنها شركة اجنبية فتحت في حقها مسطرة الادارة الاستثنائية بمقتضى قرار وزاري صادر عن وزارة التنمية الاقتصادية بتاريخ 2011/10/18 وعلى ضوء هذا القرار و تعيين المفوضين القضائيين عن العارضة تم التوجه الى القضاء لمعاينة حالة العسر و فتح مسطرة الافلاس قي مواجهتها و انه بالفعل صدر حكم قضائي بتاريخ 2011/10/20 قضى بمعاينة العسر و فتح مسطرة الافلاس في مواجهتها و تعيين السيد فيليبو داكوينو كقاضي مفوض للاجراءات اللازمة و ان الاختصاص المكاني يظل قائما للمحكمة التجارية باكادير على اساس ان النشاط التجاري الاساسي للعارضة يوجد بمدينة الدار البيضاء و جعلت منه فرعا فعليا لها و ان الفرع يتبع الشركة الام في مجمل اوضاعها المالية مما يناسب تمديد مسطرة الافلاس اليها و تفعيل مجمل المقتضيات القانونية المستحكمة في القانون الايطالي عليها و الا الحكم بفتح مسطرة صعوبات المقاولة في مواجهتها بشكل مستقل و خصوصا ان الفرع بالمغرب هو ايضا يعاني من ازمات مالية ادت الى زعزعة الجانب العمالي بها و ادت الى تراكم ديون الممونين مما يجعل من تمديد المسطرة او فتح مسطرة مستقلة لصعوبات المقاولة قائمة في النازلة الحالية في مواجهة الفرع الفعلي ملتمسة الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة فرع شركة فالتور سبا المسمى المنتجع السياحي فالتور الكائن بالقطاع الشاطئي طريق واد سوس اكادير تمديدا لمؤسسة الافلاس المفتوحة في مواجهة الشركة الام شركة فالتور سبا و ترتيب الاثار القانونية الجارية ان محليا او دوليا و ارفقت مقالها بقرار وزير التنمية الاقتصادية و ترجمته و قرار قضائي و ترجمته مع الاشارة الى التبليغ و النشر.

و بناء على المقال الاصلاحي المرفق بوثائق المدلى به من طرف الطالبة و الذي ورد فيه ان العارضة تود تصحيح الخطأ المادي الذي تسرب الى المقال بخصوص وضعية الشركة و ذلك بجعل الدعوى مرفوعة من شركة فالتور سبا شركة في طور الاعسار اجراءات و مسطرة في شخص السادة المفوضين الخاصين ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها المبينة بالمقال الافتتاحي و ارفقت مقالها بنموذج 7 للشركة العارضة.

و بناء على المذكرة التفصيلية المدلى بها من طرف نائب المقاولة و التي ورد فيها ان الدعى الحالية ذو طبيعة خاصة حيث تتمثل خصوصية هذه المسطرة في كون الشركة اجنبية و لها فروع بالخارج و من فروعها موضوع هذه المسطرة و ان الشرة الام قد فتح في مواجهتها مسطرة الاعسار طبقا للقانون الايطالي مما يستوجب معه امتداد هذه المسطرة الى جميع فرعها و ان واقعة التوقف عن الدفع كماط لقبول طلب فتح مسطرة التسوية القضائية في الملف من خلال الحكم الاجنبي و ان هذا الحكم الذي قضى بفتح المسطرة في ايطاليا له حجيته امام القضاء المغربي بمجرد صدوره و ان لم يديل بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 418 من ق ل ع و ان المقر الاجتماعي للشركة يتواجد بايطاليا و ان تقييد الفرع في السجل التجاري لا يعني ان هذا الفرع شركة مستقلة و لا يفيد ان لها مقر اجتماعي مختلف عن المقر الاجتماعي للشركة و تبعا لذلك و الاعتبارات قانونية و ان المشرع المغربي اقتضى نظره على ان تقييد فروع الشركات

الأجنبية من غير ان تعتبر ذلك مقرها الاجتماعي و انما هو هدفه اشهار الاغيار و ان مناط فتح مسطرة التسوية القضائية او التصفية العالمية تمدد بالنسبة للفروع في مكان مركز المصالح و الاشتغال و الارتباط حسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض يمثل في مكان تواجد الاصول الخاصة بالفرع و مكان نشاطها و بذلك فان مناقشة الاختصاص المكاني غير وارد في هذا السياق و بمجرد فتح المسطرة في ايطاليا اصبح المفوض المعين /السنديك الممثل القانوني للشركة و ينبغي الاستماع اليه بهذه الصيغة ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي و الاصلاحي.

و بجلسة غرفة المشورة المنعقدة بتاريخ 2012/02/28 حضر ممثل المقاولة السيد جوفاني لاتوري الذي صرح بان الشركة الام تتواجد بايطاليا و ان فرعها بالمغرب مسجل بالدار البيضاء غير ان نشاطها يمارس بمدينة اكادير و ان الشركة الام مفتوحة في حقها المسطرة في ايطاليا و ان الشركة ترغب في بيع ممتلكاتها و تأدية ديون الدائنين بالمغرب لان الفرع باكادير و كذلك" ليبارمرو" يعتبران اصلين كافيين لتغطية كافة الديون و صرح بان هناك مزودين دائنين بما قدره 1.200.000.00 درهم و 8.000.000.00 درهم كضريبة على القيمة المضافة و تدخل ممثل النيابة العامة متسائلا حول ما اذا كان الدائنين المغاربة قد صرحوا بديونهم في مواجهة الشركة بايطاليا اجاب ممثل الشركة بان ذلك تم نشره بالصحافة دون ان يصرح بعد منهم احد موضحا بان المسطرة الجارية بايطاليا شبيهة لتلك الجارية بفرنسا من حيث المقتضيات.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي والرامي الى التصريح بان الاختصاص المكاني يعود الى المحكمة التجارية بالبيضاء و ملاحظة عدم تظافية مسطرة استدعاء رئيس المقاولة و كون المقال غير معزز بالوثائق اللازمة الفصل 562 و 567 من مدونة التجارة.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة بتاريخ 2012/02/28 حضرها دفاع المقاولة و ممثلها و الفي بالملف ملتمس النيابة العامة فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة فحجزتها للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2012/03/06. مددت لجلسة 2012/03/13.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المحكمة

في الشكل: حيث يهدف الطلب إلى الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة فرع شركة فالتور سبا المسمى المنتجع السياحي فالتور الكائن بالقطاع الشاطئي طريق واد سوس اكادير تمديدا لمؤسسة الافلاس المفتوحة في مواجهة الشركة الام شركة فالتور سبا و ترتيب الاثار القانونية الجارية ان محليا او دوليا.

لكن حيث انه فضلا عن ان الفرع المدعى به من طرف الطالبين مسجل بمدينة الدار البيضاء حسب الثابت من نموذج "ح" للسجل التجاري فان الثابت من خلال وثائق الملف ان المقر الاجتماعي لشركة فالتور سبا يتواجد بايطاليا بمدينة ميلانو فيا انفيريغو 2 و انه طبقا للمادة 11 من قانون احداث المحاكم التجارية فانه فيما يتعلق بصعوبات المقاولة ترفع الدعاوى الى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية او المقر الاجتماعي للشركة و انه في الملف الحالي فان

المقر الاجتماعي للشركة الطالبة يتواجد بايطاليا حسب ما اشير اليه اعلاه و لا وجود له بالمغرب و ان تواجد فرع مسجل به لا يجعل هذا الاخير مقرا اجتماعيا او شخصا معنويا قائما بذاته اذ الفرع تابع للاصل و من اهم خصوصياته انه لا يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي عن الشركة الاصل و انما يتم اللجوء اليه لتسهيل ممارسة الانشطة التي تمارسها هذه الاخيرة و ان ما تمسكت به الطالبة من كون مدينة اكادير مركز نشاطها لمنح الاختصاص لهذه المحكمة مردود عليها باعتماد مقتضيات الفصل 11 من قانون احداث المحاكم التجارية المشار اليه اعلاه و التي تعتبر مقتضياته من النظام العام لا يجوز مخالفتها.اما طلب تمديد مؤسسة الافلاس المفتوحة في مواجهة الشركة الام فالتور سبا بايطاليا فان الثابت من خلال مقتضيات المادة 570 من مدونة التجارة فانه اذا تبين ان المسطرة يجب تمديدها الى مقاولة او عدة مقاولات اخرى بسبب تداخل ذمها المالية بقيت المحكمة التي رفعت اليها الدعوى مختصة في الموضوع و يعني هذا المقتضى التشريعي ان المحكمة التي قامت بفتح المسطرة هي المختصة في تمديدها الى مقاولات اخرى و بالتالي فان الطلب الحالي المقدم الى هذه المحكمة و على علته لكون الامر لا يتعلق بمقاولة اخرى قائمة و انما بمجرد فرع قدم الى جهة غير مختصة و يتعين تبعا لكل ما سبق التصريح بعدم قبول الطلب و تحميل رافعه الصائر.

وتطبيقا : لمقتضيات الفصول 1-2-3-124 من قانون المسطرة المدنية والمواد 570- من مدونة التجارة.و الفصل 11 من قانون احداث المحاكم التجارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا صعوبات المقاولة ابتدائيا وحضوريا :

-في الشكل: بعدم قبول الطلب و تحميل رفعيه الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس	القاضي المقرر	كاتب الضبط
احمد العبدوني	عبد اللطيف المحمدي	محمد انفكوس